



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
تعميم السادة

مراد رقم ١٦٦/١٩

رؤساء الوحدات الإدارية - رئيس مجلس مدينة حمص - مديرية الصناعة

للإلتزام والتقييد بما ورد أعلاه

حمص في / / ١٤٤٧ هـ - الموافق ١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م

محافظ حمص

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

9

مدرسة ببقانة، لملكو فالكو المنعيم



قرار رقم (٣٠) د

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم النشري رقم ١٠٧/لعام ٢٠١١ وتعديلاته

وعلى المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧م

وعلى القرار الرئاسي رقم ٩/لعام ٢٠٢٥ م

وعلى محضر اللجنة رقم تاريخ للنصوص عنها في المادة ٣/ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧م

يقرر ما يلي :

المادة ١- تخضع صناعة فلانة و تعبئة المياه لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧م وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني.

المادة ٢- تخضع هذه الصناعة إلى أحكام قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨ لعام ٢٠١٠ المتضمن التطبيقات التنفيذية للأحكام النازمة للسلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل رقم ١٧/لعام ٢٠١٠ بالإضافة إلى الشروط التالية :

- ١- تقديم دراسة تقييم أثري بيئي .
- ٢- الالتزام بمعايير مواصفة مياه الشرب المراجعة الثانية رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٧م فيما يتم إصدار مواصفة المياه للعبأة .
- ٣- أن تكون الحبيبات المستخدمة في صناعة عبوات المياه البلاستيكية جديدة وغير مجددة.
- ٤- تطبيق نظام إعادة تدوير للنفايات البلاستيكية أو تجميعها بشكل آمن لإرسالها إلى جهة مرخصة لاستعمالها وإعادة تدويرها.
- ٥- تخزين المواد الأولية في مستودعات مهواة وغير معرضة لأشعة الشمس لتحقيق تخزين آمن وتوفير تجهيزات إطفاء الحريق.
- ٦- وجود آلة حقن ضمن منشأة هذه الصناعة وفصلها عن صالة خط الإنتاج.
- ٧- توفير تهوية ميكانيكية كافية عند خطوط الحقن والنفخ.
- ٨- استخدام شفاطات محلية فوق الآلات الساخنة .



٩- عدم تجاوز حرارة منشأة هذه الصناعة المعايير الوطنية .

المادة ٣- تخضع هذه الصناعة إلى الاشتراطات الصحية والفنية المنصوص عنها بكتاب وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٢٩٨٥/ص ١٠٠٠٠٠ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٥ العممة بكتابهم رقم (٢٤٣٤/ص/١٠٠٠٠٠) تاريخ ٣/٦/٢٠٢٥ الخاص بترخيص صناعة لفترة وتعبئة المياه .

المادة ٤- التقيد بالواصفات القياسية السورية أو المواصفات القياسية الدولية المعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الخاصة بالمنتج والنصرقات السائلة والغازية للمنشأة .

المادة ٥- يلغى العمل بالقرار رقم ٩١/ن لعام ٢٢/٣/١٩٧٣ الخاص بالشروط الواجب توافرها في معامل تعبئة المياه في عبوات .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ .

وزير الإدارة المحلية والبيئة
للهندس محمد عنجراني

١٢٤



حرر في دمشق ١٢/٢٥٢٥ م الموافق ١ / ١٤٤٧ هـ
صورة الى،

- وزارة المالية - الرجاء الإيعاز بنشر وإعلاننا
- وزارات (الأشغال العامة والإسكان - الصحة
- الاقتصاد والصناعة الشؤون الاجتماعية والعمل)
- جميع المحافظات للتعميم أمراً -
- مديرية مكتب السيد الوزير
- مكتب معاون الوزير للشؤون الفنية
- مديرية الشؤون القانونية (غراء أسمر) -
- مديرية البحوث البيئية
- الأرشفة مع الأصل